

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الجهاد |

الدرس (٦٠١) (فصل في أحكام أهل الذمة)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك اولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم فصل ويحرم قتل اهل الذمة واخذ مالهم نعم المؤلف عقد - [00:00:03](#)

هذا الفصل لبيان الاحكام المتعلقة باهل الذمة. من عقدت له الذمة اخذت منه الجزية ما الاشياء التي يستحقها؟ ما الحقوق التي له؟ والحقوق التي عليه؟ وهذا يدل على كمال الاسلام. وعدل الاسلام. الاسلام - [00:00:47](#)

لم يظلم حتى الكفار الله جل وعلا قال لا اكراه في الدين. لهم ان يعيشوا في ديار الاسلام. لكن عليهم حقوق ولهم واجبات هي التي يبحثها العلماء هنا. نعم نعم اهل الذمة وهم الذين عقدت لهم الذمة واخذت منهم الجزية يحرم قتلهم - [00:01:07](#)

كانهم اصبحوا معصومين. وفي صحيح مسلم عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم سلهم الجزية. فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنه. اقبل منهم وكف عنهم. يدك وسلاحك. وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل - [00:01:37](#)

معاهدا لم يرح رائحة الجنة. وهم انما دفعوا الجزية حتى يأمنوا على دمائهم. ويأمنوا على اموالهم. فلا لا يجوز التعدي على انفسهم بالقتل او الضرب او الشتم او غيرها الا بحق. الا بحق نعم لا يكرمون لا - [00:01:57](#)

لا يعززون لا يعامل معاملة المسلمين لكن ايضا لا يجوز ان يعتدى على نفوسهم ولا على اموالهم ولا على اعراضهم ولا على اولادهم. قال واخذ مالهم اي لا يجوز ان يؤخذ من اموالهم شيء. بغير حق لانهم اصبحوا معصومين - [00:02:17](#)

المال والدم فلا تجعل عليهم المكوس. لا تجعل عليهم براءة كما ان الظرائب لا يجوز ان تجعل على المسلمين ليس على المسلم في اه ليس على المسلم شيء واجب الا الزكاة - [00:02:37](#)

الا واجب في ما له الا الزكاة. واما الضرائب فهذه تعتبر مكوس. والكفار واهل الذمة ايضا تضرب عليهم الجزية. تؤخذ منهم الجزية. واذا تاجروا في بلاد الاسلام اخذنا منهم العشر كما تقدم معنا بيانه في اوائل كتاب الجهاد كما كتبه عمر رضي الله عنه عليهم. اما الزكاة فلا تؤخذ - [00:02:57](#)

ادلة من المسلم نعم. يجب على الامام ان يحفظ اموالهم واعراضهم ودماءهم ومنع من يؤذيهم من رعيته فيمنع من يضربهم من ان يضربهم. يمنع الرعية من ضربهم او ظلمهم. او التعدي عليهم بالشتم - [00:03:27](#)

والسباب نعم نعم يؤمر اهل الذمة ان يتميزوا عن المسلمين ويكون لهم غيار عن المسلمين فلا يتشبه بالمسلمين بالمراكب. ولا باللباس ولا بالمساكن. هكذا ضرب عمر رضي الله عنه على اهل الذمة هذا الامر. وهي موجودة في الشروط العمرية وفيها ان - [00:03:57](#)

هم اقرؤا على انفسهم في العقد الذي كتبه عمر عليهم قالوا انا شرطنا على انفسنا الا نتشبه بالمسلمين في لبس في لبسي كل نسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا في مراكبهم ولا نتكنى بكنائهم ونشد الزنا نير في اوساطنا - [00:04:37](#)

ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نتقيد السيوف. ولا نتقلد السيوف. وقد افاض عمر وقد افاض ابن القيم رحمه الله في شرح هذه الشروط. وجه هذا الغيار حتى يتميز الكفار عن المسلمين. فاذا عاشوا في بلاد الاسلام - [00:04:57](#)

ما يختلط ما يختلط امر المسلم على الكافر. والشرعية حرصت على الا يتشبه المسلم بالكافر المسلم بالكافر. وقد قال عليه الصلاة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم. وهناك ما يقرب من عشرين حكما - [00:05:17](#)

جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم قررهما على المسلمين كان من المقاصد في تقريرها تمايز المسلم على الكافر. مثلاً فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر. هذا نوع. قوله عليه الصلاة والسلام خالفوا المشركين. جزوا الشوارب واعفوا -

00:05:37

اللى نهيه عن الوصال. في مسائل عديدة جدا بحثها ابن القيم في كتابه العظيم اقتضاء الصراط المستقيم. وهذا الكتاب ينبغي

للإنسان أن يطلع عليه ويقرأه ويتمعن لا سيما في زماننا هذا - 00:06:07

نقل النصوص التي قررت فيها الشريعة الأشياء التي أراد الإسلام أن آييز يميز المسلم فيها عن الكافر الحاصل أن أهل الذمة يؤمرون

ألا يتشبهوا بالمسلمين في المراكب ولا يحملوا السلاح في بلاد الإسلام - 00:06:27

وغير ذلك من الأمور وهذا كله داخل في الصغار حتى يعطوا الجزية أن يدوا وهم صابرون. أحسن الله إليك وضرب ناقوس ومن

الجهر بكتابهم الأكل والشرب نهار رمضان ومن شرب الخمر وأكل الخنزير. نعم وهذه أشياء تكتب على أهل - 00:06:47

ذمة يمنعون منها. يمنعون من أظهار أو من أحداث الكنائس. يعني لا يبنوا كنائس جديدة في بلاد الإسلام امنعوا من بناء من هدم منها

كما ظرب عمر رضي الله عنه عليهم هذا الأمر. ويمنع من أظهار المنكرات لو شربوا الخمر ما يشربوه علانية - 00:07:27

لو استمعوا إلى محرم لا يستمعوه علانية ويمنع من أظهار أعيادهم أو صلبانهم أو أن يضربوا النواقيس ضرباً تسمعه المسلمون. ويمنع

من الجهر بكتاباتهم الكفرية. أو الأكل والشرب في نهار رمضان أو شرب الخمر والناس ينظرون أو أكل لحم الخنزير والناس ينظرون

وجماع ذلك أن يمنعوا من أظهار - 00:07:47

المنكرات فلا يظهر منكراً والمسلمون يرونه. وهذا من الشروط التي ضربها عمر رضي الله عنه عليهم. الشروط العمرية من حيث

الأسناد بعضها صحيح. وبعضها ضعيف. لكن كما قال ابن القيم رحمه الله يقول شهرة هذه الشروط تغني عن أسنادها. فإن -

00:08:17

مما تلقوها بالقبول وقابلوها بالتسليم وما زال أئمة الإسلام وخلفاؤه يعملون بها من غير تكبر. ويضربونها على أهل الذمة على حسب

عز الإسلام أو عز المسلمين وضعفهم. فاحياناً يكون ضربهم هذه - 00:08:47

على وجه واضح لكون المسلمين أهل قوة وقدرة. وأحياناً يكون الكفار أقوى. والمسلمون فيهم ضعف فيخشون كون من ضرر أكبر

فيسقطون بعض هذه الشروط. نعم. لذلك لو أن الإمام رأى - 00:09:07

تغيير تغيير بعض هذه الشروط أو التنازل عن بعضها لأجل مصلحة عامة يحصلها للمسلمين أو يدرأ مفسدة أعم عن المسلمين فيجوز

له ذلك لأنها لم يأت النص عن النبي عليه الصلاة والسلام بها وإنما جاءنا الحكم العام حتى يعطوا الجزية - 00:09:27

أي يد وهم صابرون. نعم. لكن بشرط ألا يكون في الشروط التي تطرب على المسلمين أذلال للمسلمين وإنما فيها أعزاز للمسلمين أهل

الذمة الذين يعيشون في بلاد الإسلام يمنعون من شراء المصاحف لأنهم أنجاس والنبي صلى الله - 00:09:47

الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو خشية أن تنالوا أيديهم فكيف يمكن من شرائه؟ فإذا أراد أحد من الكفار أن

يستمتع للقرآن فلا بأس. يسمع القرآن لكن لا يمكن من مس المصحف. يقرأ عليه القرآن. كما كان النبي صلى الله عليه وسلم -

00:10:17

يسمع الكفار كتاب الله عز وجل والنصوص في هذا كثيرة. لو أراد الكافر أن يقرأ شيئاً من آيات الله فلا بأس يكتب له الآية أو الآيتين

كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم له الرطل يا أهل الكتاب تعالوا قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى - 00:10:37

سواء بيننا وبينكم. وكتب الفقه والحديث لا يمكن الكفار منها. لئلا يأخذ أشياء يلبس على المسلمين فيها إلا إذا روجي من ذلك مصلحة

فاستراؤهم لكتب الفقه والحديث ليس كشرائهم للمصحف لأن المصحف لا يمسه إلا طاهر بخلاف كتب العلم والفقه ونحوها -

00:10:57

البناء على المسلمين. حديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. فيمنع أن تكون بيوتهم أعلى من بيوت المسلمين ويلزمهم التمييز عنا بلبسهم

نعم تقدم نص المؤلف وهو المشهور من المذهب أن التشبه بهم مكروه. والتشبه بالكفار منهي عنه - 00:11:27

بالاجماع منهي عنه بالاجماع والشريعة حرصت على ان يتميز الكافر عن المسلم ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم امر بالسحور. ونهى عن الصلاة حال الغروب والشروق. وكذلك ايضا نهى عن التخصر ودعوى الجاهلية. كل ذلك يتميز - [00:11:57](#) مسلم عن الكافر. فاذا كان الشيء من خصائص الكفار سواء في اللباس او العادات فقد نص كثير من اهل العلم على ان النهي عن التشبه بهم على سبيل التحريم. النهي على سبيل التحريم. ولشيخ الاسلام - [00:12:17](#)

طويل في هذا. والحاصل ان التشبه بالكفار يجب على المسلم ان يتجنبه. يجب على المسلم ان يتجنبه. يتجنب التشبه بهم في عاداتهم. ملابسه ومراكبهم. والامور التي هي خاصة بهم. اما الاشياء التي ليست خاصة بهم وانما يعملها المسلمون والكفار. فهذا ليس من سبيل التشبه مثل البناء - [00:12:37](#)

الذي عم يفعله المسلمون والكفار على هذا الطراز هذا ليس ليس تشبها. اللباس اللباس اذا لم يكن شعارا للكفار وليس لباسا خاصا بهم فان الاصل في اللباس الحل. وعلى هذا فقس في مسائل كثيرة جدا نعم. احسن - [00:13:07](#) الله اليك ويحرم القيام لهم وتصديرهم في المجالس نعم القيام للكفار اذا دخلوا وتصديرهم في المجالس هذا منافي للصغار. ولذا نص المؤلف وهو مذهب الحنابلة انه يحرم ذلك قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وقد قال عمر رضي الله عنه كيف تكرمونهم وقد اهانهم الله؟ كيف - [00:13:27](#)

وقد ابعدهم الله. ومن يغن الله فما له من مكرم. فاهل الذمة لا يرفعون في المجالس على المسلمين. وانما يكونون في محل يكون فيه اهل ذلة وصغار. النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام. واذا لقيتموهم في - [00:13:57](#) طريق فاضطروهم الى اضيقه. نعم وكيف انت احوالك؟ نعم مباداة اهل الذمة بالتحية. هل هو جائز ام محرم تقول مباداة اهل الذمة بالتحية التحية لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تكون التحية بالسلام. كان يقول السلام - [00:14:17](#) عليكم ورحمة الله. فهذه نص نصت السنة على النهي عن ذلك. ولذا يقال لا يجوز ان يبدأوا بالسلام قوله عليه الصلاة والسلام لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام. والاصل في النهي التحريم الا لصالح. والسلام تحية اهل الاسلام - [00:14:47](#) والنوع الثاني ان تكون التحية ليست سلاما. مثل يقول كيف حالك؟ اهلا وسهلا. مرحبا. كيف اصبحت؟ كيف امسيت ونحو من ذلك. المذهب يرون انه لا يبدأون بالتحية ولو كانت غير سلام. وظاهر كلام - [00:15:07](#)

مؤلف انه لا يجوز. ظاهر كلام المؤلف انه لا يجوز. حينما قال ويحرم القيام لهم تقديرهم في المجالس وبداءتهم بالسلام وبكيف اصبحت او امسيت او كيف انت او حالك؟ هذا ظاهر كلامك - [00:15:27](#) المؤلف رحمه الله والحق التحية بغير السلام بالتحية بالسلام. ومن اهل العلم من قال لا بأس ان يبدأوا بالتحية اذا لم تكن سلاما. والى هذا ذهب طائفة من اهل العلم وقالوا ينظر - [00:15:47](#)

في ذلك الى المصلحة اذا فسد تأليفهم او درء مفسدتهم او تقربهم الى الاسلام او نحو من ذلك فلا بأس ان يبدأ قولي كيف اصبحت او كيف امسيت؟ لان هذا ليس منهيا عنه ولا في معنى المنهي عنه والسلام خاص بالمسلمين. والى هذا - [00:16:07](#) ذهب شيخ الاسلام رحمه الله وهو اقوى والله اعلم. نعم نعم المذهب ان تهنة الكفار سواء كانت التهنة باشيء خاصة او عامة سواء كانت التهنة باعيادهم او التهنة بافراحهم الخاصة كان يولد له ولد او يشفى له مريض - [00:16:27](#) وكذلك تعزيتهم اذا مات لهم ميت او عيادتهم اذا مرضوا المذهب انه يحرم ذلك ان هذا يحرم ومن اهل العلم من فصل وهذا التفصيل قول قوي في هذه المسألة فيقال تهنة الكفار على نوعين النوع - [00:16:57](#)

اول تهنتهم بشعائر الكفر الخاصة بهم. كأن يهنئهم باعيادهم او صومهم او بانتصارهم على المسلمين او نحو من ذلك فهذا محرم بالاتفاق. والحالة الثانية ان نهئهم باشيء خاصة تحصل لهم. كان يهنئهم - [00:17:17](#) بولادة مولود او نحو من ذلك. فهذا يقال بكراهيته لا بتحريمه. كراهية لا تحريمه. ينظر الانسان الاصلح في ذلك. فان رأى مصلحة فلا بأس ان اه يهنئه مراعاة لمصلحة كتأليفه للاسلام او ان يريد ان يدرأ عنه ان يدرأ شره - [00:17:37](#) عن المسلمين والى هذا ذهب الامام احمد في رواية وقال بالجواز. الحالة الثانية عيادة الكفار لا بأس بها. وقد عاد النبي صلى

الله عليه وسلم عمه ابا طالب لما حضرته الوفاة - 00:18:07

وعاد يهوديا كان يخدمه ودعاهم للاسلام. ويحرص ان تكون عيادته لمصلحة يرجوها كان يدرأ شره عن او يدعوه الى الاسلام. واما

تعزيتهم اذا مات لهم ميت فقد قال عباس الدوري سألت احمد بن حنبل - 00:18:27

قلت له اليهودي والنصراني يعزيني اي شيء ارد اليه فاطرق ساعة ثم قال ما احفظ فيه شيئا فاذا مات لهم ميت لم يرد عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه عزى كافرا - 00:18:47

وقد كان الكفار يموت لهم اقارب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعنده اهل ذمة ولم ينقل انه يعزيهم فعلى المسلم ان جنبها قوله

رد علي سلامي. وقد روي عند البخاري في الادب المفرد ان ابن عمر مر على رجل فسلم - 00:19:07

سلم عليه فقبل له انه كافر فقال رد علي ما سلمت عليك فرد عليه ثم قال اكثر الله مالك وولدك ثم التفت الى اصحابه وقال اكثر في

الجزية. اذا كثر ما له ولده صارت الجزية اكثر. وبهذا استدل الحنابلة - 00:19:37

احسن الله اليك وان سلم الذمي لزم رده فيقال وعليكم اذا سلم الذمي على المسلم فقال السلام عليكم. او قال السلام عليكم ورحمة

الله وبركاته. فالمذهب انه يجب الرد عليه - 00:19:57

في عموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها. وقوله عليه الصلاة والسلام اذا سلموا عليكم فان احدهم يقول

السلام عليكم فقولوا وعليكم فامرنا بالرد لكن طبيعة الرد - 00:20:17

اختلف العلماء هل تقول وعليكم فقط؟ او تقول وعليكم السلام ورحمة الله. والمذهب انه يقول وعليكم فقط قوله عليه الصلاة والسلام

لما جاء في حديث عائشة قالت كان اليهود يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون السلام عليكم - 00:20:37

المقصود الموت. فيقول وعليكم. نعم. وان شمت كافر مسلما نعم. اذا عطس الكافر عند المسلم فلا يستحب للمسلم ان يشمته. وقد

نص الامام احمد على هذا لان التشميت تحية الله فهو كالسلام. فاذا عطس الكافر وقال الحمد لله فلا يقول المسلم يرحمك الله. ولكن

له ان يقول - 00:20:57

الله يهديكم الله نعم. مصافحته للكافر كره الامام احمد. ولم ينقل فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد كان الكفار والوفود

تأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم وعادة العرب المصافحة. فلم ينقل عنهم عنه صلى الله عليه وسلم الامتنان. او النهي عن شيء من

- 00:21:27

لكن الامام احمد رحمه الله كان يكره مصافحة الكافر. وكان عدد من السلف رحمهم الله يكرهون ان ايديهم ايدي الكفار. يكرهون وهذا

ليس من باب الحكم الشرعي. والله جل وعلا قال - 00:21:57

اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم. والمحصات من المؤمنات والمحصات من الذين اوتوا

كتابا من قبلكم. المحصنة اليهودية والنصرانية يجوز للمسلم ان يتزوجها. فاذا تزوجها لابد - 00:22:17

ان يمسها ويحصل معه معها ما يحصل مع الزوج مع زوجته ولم يأتي نهي في ذلك. فالحنابل رحمهم الله اخذوا بما الامام احمد في

هذا الباب الان - 00:22:37